**المطلب الثاني : شروط المسح على الخفين**([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما قبل إكمال الطهارة وإتمامها حيث قال رحمه الله في شرح قوله :"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين": "وفيه دليل على أن الشرط لمسح الخفين طهارة القدمين وقت اللبس, ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء, ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى, والراجح هو القول الأول"([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: أجمع العلماء على اشتراط تقدم الطهارة قبل إدخال الخفين في الرجلين لجواز المسح عليهما([[3]](#footnote-4)) إلا خلافاً شاذاً([[4]](#footnote-5)), وعلى جواز المسح عليهما إذا أدخل الخف الأيمن في رجله اليمنى, ثم غسل رجله اليسرى, ثم نزع الخف الأيمن من رجله اليمنى, ثم لبس خفيه بعد تمام الطهارة([[5]](#footnote-6)), وعلى صحة طهارة من لبس خفه الأيمن بعد غسل رجله اليمني قبل غسل رجله اليسرى([[6]](#footnote-7)), ولكنهم اختلفوا في جواز المسح عليهما فيمن كانت حالته هذه إذا أحدث على قولين:

**القول الأول**: يجوز المسح عليهما والحالة هذه, وهو المذهب عند الحنفية([[7]](#footnote-8)), وقول الإمام مالك في رواية([[8]](#footnote-9)), وبه قال سفيان الثوري([[9]](#footnote-10)), ويحيى بن آدم ([[10]](#footnote-11)), والمزني([[11]](#footnote-12)), والطبري([[12]](#footnote-13)), وأبو ثور([[13]](#footnote-14)), وداود([[14]](#footnote-15)), ومطرف([[15]](#footnote-16)) ([[16]](#footnote-17)), وأحمد في رواية([[17]](#footnote-18)), واختاره ابن المنذر([[18]](#footnote-19)), وشيخ الإسلام ابن تيمية([[19]](#footnote-20)), وتلميذه ابن القيم([[20]](#footnote-21))رحمهم الله جمعيا.

**القول الثاني**: لا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما قبل إكمال الطهارة, وهو مذهب المالكية([[21]](#footnote-22)), والشافعية([[22]](#footnote-23)), وأحمد في الرواية المشهورة, وهي المذهب([[23]](#footnote-24)), وبه قال إسحاق([[24]](#footnote-25)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلافهم في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء, هل هو واجب أم لا؟ وهل الطهارة تصح لكل عضوء من أعضاء الوضوء قبل طهارة عضوء أخر, أو لا تصح طهارة عضوء ما قبل إكمال الطهارة الكاملة؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب, ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء, قال بجواز ذلك, ومن رأى خلاف ذلك, قال بعدم جواز ذلك([[25]](#footnote-26)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: عن المغيرة بن شعبة قال:كنت مع النبي في سفر فأهْوَيْتُ لأنزع خفيه, فقال:"دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين", فمسح عليهما([[26]](#footnote-27)).

**وجه الدلالة**: أخبر أنه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين، فأخذنا من هذا اشتراط الطهارة لأجل جواز المسح، سواء كانت الطهارة لأجل جواز المسح حاصلة وقت اللبس، أو وقت الحدث؛ لأن النبي لم يفرق بين حال إكمال الطهارة وقبلها, ولأن مَن هذه حالته فهو لم يدخل الخف قدمه اليمنى إلا بعد أن طهرها, واليسرى كذلك, فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين, وكونها طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معا, أو واحدة بعد أخرى([[27]](#footnote-28)), وأن معنى"أدخلتهما طاهرتين" أي أدخلت كل واحدة الخف، وهي طاهرة لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان, فيشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم, ولا اقترانهم في الدخول([[28]](#footnote-29)).

وأيضا أنه يجوز أن يقال: طاهرتان إذا غسلهما وإن لم تكمل الطهارة، كما يقال:صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته، ويحتمل أن يريدهما طاهرتان من جنابة أوخبث([[29]](#footnote-30)).

**الدليل الثاني**: عن أبي بكرة عن النبي أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر, فلبس خفيه أن يمسح عليهما([[30]](#footnote-31)).

**وجه الدلالة**: أن الرجل إذا غسل وجهه, ويديه, ومس برأسه, وغسل إحدى رجليه, فقد طهرت رجله التي غسلها, فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة, فإذا أدخل من هذه صفته رجليه الخف وهما طاهرتان على هذه الصفة فله أن يمس بظاهر الخبر؛ لأنه قد أدخل

قدميه وهما طاهرتان([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الثالث**: لأنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس, فأشبه ما لو نزع الأول, ثم لبسه بعد غسل الأخرى([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الرابع**: أن هذا اشتغال بما لا يفيد, ينزع ثم يلبس من غير أن يلزمه فيه غسل, وهو ليس من الحكمة, فلا يجوز له اشتراطه([[33]](#footnote-34)).

**الدليل الخامس**:أن الخف جعل مانعاً لسراية الحدث إلى الرجل لا رافعاً لحدث حل بالرجل، فإذا أكمل الطهارة قبل الحدث كان الخف مانعاً سراية الحدث من كل وجه, ولم يكن رافعاً بوجه ما، لأن الحدث قد ارتفع عن الرجلين حقيقة لغسلهما، وحكماً لغسل ما بقي, ولهذا جاز أداء الصلاة بتلك الطهارة فجاز المسح([[34]](#footnote-35)).

**الدليل السادس**: لأن كل رجل لم تدخل في الخف إلا بعد طهارتها([[35]](#footnote-36)).

**الدليل السابع**: لأن استدامة اللبس تجري مجرى ابتدائه بدليل ما لو حلف أن لا يلبس خفا وهو لابسه حنث, كما لو ابتدأ لبسه فصار استدامة لبس في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه ([[36]](#footnote-37)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن المغيرة بن شعبة قال:كنت مع النبي في سفر, فأهْوَيْتُ لأنزع خفيه, فقال:"دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين", فمسح عليهما([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: جعل النبي العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان معا, ولا يكون اللبس وهما طاهرتان إلا بعد غسلهما جميعا, واللبس بعد غسل إحدى الرجلين لا يكون لبسا وهما طاهرتان, بل هذا أدخلهما وليستا طاهرتين([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثاني**: عن صفوان بن عسال قال: لقد كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله , فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا, ويوما وليلة إذا أقمنا, ولا نخلعهما إلا من جنابة([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة**: جعل النبي اللبس بعد طهرهما شرطا في جواز المسح عليهما, وإذا أدخل الخف الأول قبل غسل الرجل الأخرى لم يوجد الشرط بكماله حيث لم توجد الطهارة الكاملة وقت إدخال الخف الأول, والمعلق بالشرط لا يصح إلا بوجود الشرط([[40]](#footnote-41)).

**الدليل الثالث**: عن أبي بكرة عن النبي أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن, وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر, فلبس خفيه أن يمسح عليهما([[41]](#footnote-42)).

**وجه الدلالة**: قوله :"إذا تطهر فلبس خفيه" دليل صريح على تقدم الطهارة الكاملة قبل إدخال الرجلين في الخفين معا؛ إذ رتب جواز المسح عليهما على اللبس بعد التطهر, لأن الفاء للتعقيب، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة, ولا يقال لمن لم يغسل رجله الأخرى بعدُ أنه قد تطهر؛ حيث لا يجوز له القيام بما من شرطه الوضوء([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع**: عن أنس أن رسول الله قال:"إذا توضأ أحدكم, ولبس خفيه, فليصل فيهما, وليمسح عليهما"([[43]](#footnote-44)).

**وجه الدلالة**: قوله :"إذا توضأ أحدكم, ولبس خفيه" يدل على كون الوضوء الشرعي متقدما على اللبس, وإذا أدخل قبل إكمال الطهارة فلا يوجد وضوء شرعا حتى يكمله, فإذا لم يوجد الوضوء, فإنه أدخل الرجل في الخف على غير وضوء ففقد الشرط المجزئ للمسح عليهما([[44]](#footnote-45)).

**الدليل الخامس**: لأنه لُبْسٌ ابتدئ قبل كمال الطهارة, فلم يجز المسح عليهما كما لو لبس قبل الطهارة([[45]](#footnote-46)).

**الدليل السادس**: لأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة, وما كان إلى الطهارة مفتقرا كان تقديما على جميعه لازما كالصلاة يلزم تقديم الطهارة على جميع الركعات([[46]](#footnote-47)).

**الدليل السابع**: لأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر, بحيث إنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه,كما لو نزع جميع الخفين, فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة أن لا يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين([[47]](#footnote-48)).

**الدليل الثامن**: لأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها, كالصلاة, ومس المصحف([[48]](#footnote-49)).

**الراجح في المسألة** لا شك أن كلا القولين وجيه والذي يبدو لي والله تعالى أعلم بالصواب أن الراجح في المسألة هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لأن من لبس الخفين بعد إكمال طهارة فإنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه في الخفين وهو طاهرتان بلا خلاف, فالقول بها أحوط خروجا من الخلاف في المسألة.

وأما الاستدامة تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحا, وليس كذالك ههنا([[49]](#footnote-50)).

**وأما قولهم لا فائدة** في نزع الخف الأول, ثم إعادة لبسه من أجل جواز المسح عليه إذ هذا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به.

**فيقال**: إن الشرع ورد باشتراط اللبس على طهارة, والنزع ثم اللبس محصلان لذلك, فكان طاعة لا عبثا, ولهذا نظائر كثيرة منها: لو أن المحرم اصطاد صيدا, وبقي في يده حتى حل من إحرامه يلزمه إرساله, ثم له اصطياده بمجرد إرساله, فلا يقال:لا فائدة في إرساله, ثم أخذه([[50]](#footnote-51)).

**فإن قيل**: إن من أدخل رجله اليمنى بعد غسلها في الخف, ثم غسل اليسرى وأدخلها في الخف ليَصْدُقُ عليه أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهما طاهرتان.

**فيقال**: بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة([[51]](#footnote-52)).

إلا أن القول الأول له حظ من النظر وهو قوي أيضا.

**قال ابن حزم**:"كلا القولين عمدة أهله على قول رسول الله:"دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فوجب النظر في أي القولين هو أسعد بهذا القول، فوجدنا من طهر إحدى رجليه ثم ألبسها الخف فلم يلبس الخفين, وإنما لبس الواحد, ولا أدخل القدمين الخفين، إنما أدخل القدم الواحدة، فلما طهر الثانية, ثم ألبسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقا لِأن يخبر عنه أنه أدخلهما طاهرتين, ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك، فصح أن له أن يمسح، ...فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعا في الخفين وهما طاهرتان, فجائز له أن يمسح إذا أحدث بعد الإدخال([[52]](#footnote-53)).

وبذلك عرفنا أن القول الثاني فيه احتياط للدين والعبادة, وعلى المسلم أن يحرص عليه أن لا

يدخل القدم في الخف حتى يكمل الطهارة المقصودة في الشريعة الإسلامية إلا أن من حصل له هذا فأرجو أن لا بأس به إن شاء الله تعالى لأنه يصدق عليه أيضا أنه أدخل الرجلين في الخفين وهما طاهرتان. والله أعلم.

1. () والمقصود بذلك: بيان حكم من غسل رجله اليمنى ولبس خفه الأيمن ثم غسل رجله اليسرى ولبس خفه الأيسر فهل يجوز له المسح عليهما أو هل يتحقق أنه أدخلهما وهما طاهرتان الذي هو شرط المسح على الخفين أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/213. [↑](#footnote-ref-3)
3. () وقد حكى الإجماع عليه كل من ابن المنذر في الأوسط1/441, وفي الإجماع ص37, وابن عبد البر في الاستذكار1/266, وابن رشد في بداية المجتهد ص139, وابن قدامة المقدسي في المغني 1/361, وابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية21/209. [↑](#footnote-ref-4)
4. () قال ابن رشد في بداية المجتهد ص 139: "وأما شرط المسح على الخفين فهو: أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك مجمع عليه إلا خلافا شاذا وقد روى عن ابن القاسم عن مالك ذكره ابن لبابة في المنتخب". وذهب داود الظاهري إلى أن شرط المسح على الخفين أن تكون القدمان عند اللبس طاهرتين من النجاسة ولو لم يكن اللابس على طهارة شرعية". وينظركذلك:[فتح الباري1/404]. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الكافي لابن عبد البر ص26. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/441. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/452, والمبسوط للسرخسي1/99, وتحفة الفقهاء1/85, وبدائع الصنائع1/43, والاختيار لتعليل المختار1/23, والمحيط البرهاني1/174, وفتح القدير1/147, وتبيين الحقائق1/47, والعناية1/146, وحاشية ابن عابدين1/456. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص26. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الاستذكار1/267, والبيان للعمراني1/160, وبداية المجتهد ص142, والمجموع1/541. والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: الأوسط1/442, والمجموع1/541, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: مختصر المزني ص19, والأوسط1/442, والاستذكار1/267, والبيان للعمراني1/160, والمجموع1/541, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الاستذكار1/267, وبداية المجتهد ص142, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الأوسط1/442, والحاوي الكبير1/316, والبيان للعمراني 1/160, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: المحلى2/86, والاستذكار1/267, والبيان للعمراني1/160, وبداية المجتهد ص142, والمجموع1/541, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هو مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو مصعب اليساري الهلالي, وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام, وكان أصم, صحب مالكا سبع عشرة سنة, وتفقه به,"قال الإمام أحمد بن حنبل:كانوا يقدمونه على أصحاب مالك". روى عن مالك, وغيره, وعنه أبو زرعة, وأبو حاتم, وغيرهما,توفي سنة220هـ بالمدينة. ينظر:[ترتيب المدارك3/135, والديباج2/340]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: عيون الأدلة3/1284, والاستذكار1/267, والبيان والتحصيل1/145, وبداية المجتهد ص 142, وعقد الجواهر الثمينة1/86. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: الكافي1/78, والمغني1/362, والفروع1/205, والمبدع1/116, والإنصاف مع المقنع 1/388. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: الأوسط1/442, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية21/210, والإنصاف مع المقنع1/388. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: إعلام المؤقعين5/351. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: عيون الأدلة 3/1283, والتفريع لابن جلاب1/198, والمعونة1/31, والكافي ص26, والبيان والتحصيل1/144,وبداية المجتهد ص142, ومختصر خليل ص24, والشرح الكبير للدردير 1/143, وحاشية الدسوقي1/143,وعقد الجواهر الثمينة1/86, والقوانين الفقهية ص30, والتاج والإكليل1/468, ومواهب الجليل1/470. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الأم2/71, والتنبيه للشيرازي ص16, والمهذب1/47, والحاوي الكبير1/316, والوسيط1 /396, والبيان1/160, والمنهاج القويم ص34, والمجموع1/540. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر:الكافي1/78, والمغني1/362, والشرح الكبير مع المقنع1/387, والفروع1/205, والمبدع1 /115, والإنصاف مع المقنع1/387, وشرح منتهى الإرادات1/125, وكشاف القناع 1/105. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: الأوسط1/442, والاستذكار1/267, والمجموع1/541. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: بداية المجتهد ص140, وعقد الجواهر الثمينة1/86, ومواهب الجليل1/470. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في أدلة القول الأول في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/452, وشرح الزركشي1/381, والمبدع1/116, والبناية شرح الهداية1/564. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: البحر الرائق1/189. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: البناية1/563. [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في المسألة التي قبلها. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: الأوسط1/442. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/78, وشرح الزركشي1/181 والمبدع1/116. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر: الأوسط1/442, والمبسوط للسرخسي1/100, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/210, والبناية1/563. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المحيط البرهاني1/174, والاختيار لتعليل المختار1/23-24, وتبيين الحقائق1/47, والعناية 1/146. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: الكافي لابن عبد البر ص26. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: الحاوي الكبير1/316. [↑](#footnote-ref-37)
37. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب إذا أدخل رجليه وهو طاهرتان 1/86-87,برقم206,ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين ص133, برقم274. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: عيون الأدلة3/1284,والحاوي الكبير1/316, والاستذكار1/267,والمغني1/362, والبيان للعمراني1/161, ومجموع فتاوى ابن تيمية21/210. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده3/16, برقم18093, وابن خزيمة في صحيحه1/97, برقم193, وابن حبان في صحيحه4/155, برقم1325, والدارقطني في سننه1/1620163, برقم761. والحديث صححه ابن حجر في فتح الباري1/404. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر:الحاوي الكبير1/316,والاستذكار1/267,والبيان والتحصيل1/145,وفتح الباري1/404. [↑](#footnote-ref-41)
41. () تقدم تخريجه في المسألة التي قبلها. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر: الاستذكار1/267, والبيان للعمراني1/161, والبناية1/ 563, وأسنى المطالب1/95. [↑](#footnote-ref-43)
43. () تقدم تخريجه في المسألة التي قبلها. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: عيون الأدلة 3/1286, والكافي لابن قدامة 1/78, وكشاف القناع1/105. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر: المعونة1/31, والحاوي الكبير1/317, والمغني1/362. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: الحاوي الكبير1/317, والمجموع1/542. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: الحاوي الكبير1/317, والمجموع1/540. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: المغني1/352, وشرح الزركشي1/381. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: الحاوي الكبير1/317, والمجموع1/542. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المجموع1/542. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر: فتح الباري1/405. [↑](#footnote-ref-52)
52. () المحلى2/86. [↑](#footnote-ref-53)